حل اسئلة مبادئ القانون لعام ١٤٣٩ القصل الاول

١/يعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم لبعض:

- ١ القانون العام
- ٢ ـ القانون المالي
- ٣-القانون الدولى العام
 - ٤ القانون الخاص

٢/تهدف قواعد القانون إلى:

- ١ ـ جعل المجتمع اكثر رقة وتهذيبا
 - ٢ ـ ارشاد الافراد ونصحهم

٣-الوصول بالفرد الى درجة الكمال التي يجب ان يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

- ٤ حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها
 - ٣/يقصد بمبدأ علانية الجلسات:
- ١-لايجوز لاي شخص ان يتدخل في اعمال السلطة القضائية
- ٢-اتاحة الفرصة أمام اطراف النزاع الدين جاءت الاحكام في غير صالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام
 محكمة اعلى درجة

٣_فتح ابواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

- ٤-خزينة الدولة يجب ان تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم
 - ٤/الحقوق الشخصية هي:
 - ١ حقوق تنشأ تابعة لحق شخصى تضمن الوفاء به

٢ ـ رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الاخر وهو المدين بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

- ٣-حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق أخر تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شي مادي معين
 - ٤-حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة علي شي مادي معين
 - ٥/لا يجوز للتاجر استغلال علامة تجارية لمحل تجاري اخر" تعتبر هذه القاعدة
 - ١ ـمكملة وفقا للمعيار الشكلي
 - ٢ ـ أمرة وفقا للمعيار الموضوعي
 - ٣-مكملة وفقا للمعيار الموضوعي
 - ٤ ـ امرة وفقا للمعيار الشكلي أو اللفظي

فجاحي بإبرادتي

```
٦/ الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة على شخصيتهم هي:
```

- ١ -الحقوق العينية
- ٢ الحقوق الذهنية

٣-الحقوق اللصيقة بالشخصية

٤ - الحقوق التبعية

٧/ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية:

- ١ ـ السلطة القضائية
- ٢ إجراءات التقاضي
- ٣ ـ قواعد الاختصاص القضائي
- ٤ -إجراءات القبض على المتهم

٨/قال رسول الله صلى الله علية وسلم "خذوا عني مناسككم" يعتبر هذا الحديث

- ١ ـفيما ليس فيه نص كتاب
 - ٢ ـ بيانا لما أريد بالكتاب
- ٣-المقررة لما ورد بالكتاب
- ٤ ـ المؤكدة لما ورد بالكتاب

٩/من المصادر الرسمية الأصلية القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية

١ -أحكام الشريعة

- ٢ _القضاء
- ٣-العرف
 - ٤_الفقة
- ١٠/ يتميز بوضوح قواعده وسهولة الرجوع إليها في أي وقت:
 - ١ -التشريع
 - ٢-العرف
 - ٣-القانون الطبيعي
 - ٤ القانون الاخلاقي
- ١ ١/قام أ يضرب ب فإن الدعوى التي يرفعها ب ضد أ في هذه الحالة:
 - ١ ـ دعوى جنائية
 - ۲ ـ دعوی مدنیة
 - ٣_دعوى إدارية
 - ٤ ـ دعوى تأديبية

فجاحي بإبرادتي

```
٢ ١/تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:
```

- ١ ـقواعد قانونية مكتوبة ملزمة .
- ٢ ـ قواعد قانونية غير مكتوية ملزمة
 - ٣ قواعد عرفية ملزمة

٤ مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة

- ١٢/من عيوب العرف:
 - ١ ـ عدم الملاءمة
 - ٢ الجمود

٣- لا يستجيب لرغبات المجتمع في التغيير أو التطور السريع

- ٤ صدوره عن سلطة عامة
- ١٠/تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة وفقا لنظام ديوان المظالم
 - ١ ـ المحكمة العامة
 - ٢_محكمة الاستئناف
 - ٣-المحكمة العليا
 - ٤ ـ المحكمة الإدارية العليا
 - ٥ / مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة:
 - ١ القانون المدنى
 - ٢ القانون التجاري
 - ٣ ـ قانون العمل.
 - ٤ القانون المالي
 - ١٦. يطبق قانون الدولة تطبيقا إقليميا.
 - ١ في قواعد الوظيفة العامة "الوظائف الحكومية في الدولة
 - ٢ في قواعد الزواج
 - ٣_في قواعد الأهلية
 - ٤-عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

فجاحي بإبرادتي

١٧/ تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند:

١-عند ولادته حيآ

- ٢-عند بلوغة سن السابعة
- ٣-عند بلوغه سن العاشرة
- ٤-عند بلوغه سن الرشد

٨ / /يعتبر إلغاء صريحاً لجميع قواعد القانون القديم:

- ١ التعارض الكلى بين القانون الجديد والقديم
- ٢-التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم
 - ٣-إذا أعاد المشرع التنظيم الموضوع من جديد
 - ٤-انتهاء المدة المحددة لسريان القانون القديم
 - ٩ / /قانون الاجراءات الجنائية هو:
- ١-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

٢ ـ مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

- ٣-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم
 - ٤ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية
 - ٠ ٢/الاستثناءات على مبدأ الأثر الفوري المباشر القانون:
 - ١ النص الصريح على رجعية القانون
 - ٢ القوانين الجنائية الأصلح للمتهم
 - ٣-القوانين المفسرة

٤ _العقود

- ١ ٢/تحاسب هذه القواعد الإنسان على نواياه ولو ظلت حبيسة نفسه:
 - ١ _قواعد القانون
 - ٢ ـ قواعد العادات والمجاملات

٣_قواعد الدين

- ٤ ـ قواعد القانون الطبيعي
- ٢٢/من الحقوق غير المالية:

١ ـ الحق في الحياة

- ٢ ـ الحقوق التبعية
- ٣-الحقوق العينية
- ٤ ـ الحقوق الذهنية

فجاحى بإبرادتي

٤

٢٣/يقول الله تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وَقُومُوا لله قانتين" يعتبر هذا النص القرآني:

١ قطعى الثبوت ظنى الدلالة

٢ قطعي الثبوت قطعي الدلالة

٣-ظنى الثبوت ظنى الدلالة

٤ ـ ظنى الثبوت قطعى الدلالة

٤ ٢/الحقوق التي تثبت للشخص بسبب الزواج أو النسب.

١ - الحقوق اللصيقة بالشخصية

٢ ـ الحقوق العينية التبعية

٣_حقوق الأسرة

٤ - الحقوق العينية الأصلية

٥٢/ ينظم هذا الفرع فروع القانون الجنسية ومركز الاجانب في الدولة

أ- القانون الدولى العام

ب- القانون الاداري

ت- القانون التجاري

ث- القانون الدولى الخاص

٢٦/ من موانع الاهلية

أ- الجنون

ب- العته

ت_ الغيبة

ث_ السفة

٢٧/ تبدأ عند ولادة الشخص الطبيعي حيا

أ- مرحلة الصبي المميز

ب- مرحلة الصبى غير مميز

ت_ مرحلة القاصر

ث- مرحلة البالغ الرشيد

٨٢/ الحد الادنى الضروري من القواعد الاخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال هي

أ_ الأداب العامة

ب- كل قواعد الاخلاق

ت- المصالح الاساسية

ث_ النظام العام

٢٩/ تتقيد أهلية الشخص الاعتباري

أ- بأهلية رئيس مجلس ادارته

ب- بأهلية من يمثله قانونا

ت- بأهليه الاشخاص المكونين له

ث- بالغرض الذي انشئ الشخص الاعتباري من أجله

٣٠/ الغاية من قواعد الاخلاق

- أ- ايضاح الحقوق المدنية لافراد المجتمع
- ب- حفظ كيان الجماعه وتحقيق المصلحة العامة
 - ت- جعل الحياة اكثر رقة وتهذيبا
 - ث- غاية مثالية تسعى لكمال الانسان وسموه

٣١/ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون الاداري
- ت- القانون المالي
- ث- القانون المدنى

٣٢/ ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون

- أ- النص الصريح على رجعية القانون
- ب- القوانين الجنائية التي تجرم فعلا مباحا او تشدد العقوبة
 - ت- القوانين المفسرة
 - ث- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

٣٣ من الاعمال المادية

- أ- مرور الزمن
 - ب- الموت
 - ت_ الميلاد
- ث- الفعل الضار

٤٣- اذا قام تاجر بارتكاب جريمة تزوير في اوراق رسمية للإفراج عن بضاعته في الجمارك فإنه يوقع عليه

- أ- جزاء جنائي
- ب- جزاء تجاري
- ت- جزاء إداري
- ث۔ جزاء خاص

٥٣/ من الجزاءات الإدارية

- أ- الحبس
- ب- الفصل من الوظيفة الحكومية
 - ت- التعويض
 - ثـ السجن المشدد

٣٦/ يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه عند

- أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية مع عدم الاضرار بالغير
- ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع إلحاق الضرر بالغير او بالمجتمع
 - ت- استعمال حقه داخل حدوده القانونية مع قصد الاضرار بالغير
 - ث- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

٣٧/ هو قمة القواعد القانونية داخل الدولة

- أ- القانون الدستورى
 - ب- القانون الادارى
- ت- القانون الدولي العام
 - ث- القانون المدنى

٣٨/ يعتبر المفقود ميتا بالنسبة للأموال التي يحق له _ لو كان حيا _ ان يرثها في تركة غيره من

- أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا
 - ب_ تاريخ الفقد
- ت- التاريخ الذي يحدد القاضي
- ث- تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

٣٩/ في أي هذه الحالات يكون التعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم ويترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

- أ- يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ١٨ سنة ثم صدر قانون جديد يحدد أهلية الشخص لمباشرة التجاره ببلوغه ٢١ سنة
- ب_ يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة
- ت- يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمباشرة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة
 - ث_ يوجد قانون ينظم السجل التجاري ثم صدر قانون جديد ينظم الاسماء التجارية
- ٤٠ ''القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته ولا حاله محدده بذاتها وانما تضع شروط وصفات فإذا ما وجدت هذه الشروط والصفات في شخص او اشخاص او حاله او حالات انطبقت القاعدة ''يقصد بذلك ان القاعدة القانونية
 - أ- قاعدة اجتماعية
 - ب- قاعدة ملزمة
 - ت_ قاعدة اجبارية
 - ث_ قاعدة عامة ومجردة

١٤/ اذا تتطلب القانون وجود الشخص الاعتباري صدور اذن او ترخيص من جهة محددة في الدولة فأن ذلك يعتبر

- أ_ اعترافا عاما
- ب- اعترافا مطلقا
- ت- اعترافا خاصا
- ث- اعترافا نسبيا

٢ ٤/ تختص هذه المحكمة بالنظر في منازعات الاسرة

- أ_ المحكمة العملية
- ب- المحكمة التجارية
- ت محكمة الاحوال الشخصية
 - ث المحكمة الجزائية

٣٤/ اليمين المتممة هي

- أ- يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه
- ب- يمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه
 - ت_ يمين يوجها الخصم الى محامي الطرف الآخر
 - ث- يمين يوجهها كل خصم الى خصمه

٤٤/ المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

- أ- مبدأ شخصية القوانين
- ب- مبدأ اقليمية القوانين
 - ت مبدأ تعدد القوانين
 - ث مبدأ وحدة القانون

٥٤/ تعتبر اراء فقهاء القانون

- أ- ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأى
 - ب- ملزمة للمحاكم
 - ت_ مازمة للسلطة التشريعية
- ث- غير ملزمة للقضاء او السلطة التشريعية او الفقيه نفسه الصادر عنه الراي

٦٤/ تتقسم الدساتير من حيث مصدرها الى

- أ- دساتير مكتوبه ودساتير غير مكتوبة
- ب_ دساتیر جامدة ودساتیر غیر مکتوبة
 - ت_ دساتیر مرنة ودساتیر مکتوبة
 - ث۔ دساتیر مرنة ودساتیر جامدة

٧٤/ امور تعرض للشخص فتؤثر غلى التمييز عنده فتعدمه او تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تمام او يكون ناقص الاهليه هي

- أ- موانع الاهليه
- ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية
 - ت- نواقض الاهلية
 - ث- عوارض الاهلية

٨٤/ تصدر الانظمة في المملكة العربية السعودية

- أ- بأمر ملكي
- ب بمرسوم ملكي
 - ت- بأمر سامي
- ث- بقرار يصدر من مجلس الشورى

٩ ٤/ يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من

- أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا
 - ب- تاريخ الفقد
- ت_ التاريخ الذي يحدده القاضي
- ث_ يعد انقضاء خمس سنوات على فقده

• ٥/ من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية

أ۔ العرف

ب- القياس

ت- شرع من قبلنا فيما لا يخالف شرعنا

ث- المصلحة المرسلة

كل الشكر والتقدير لمن وافان بالأسئلة جنون إحساس .. Mayosh

فجاحي بإمادتي